دعوى

القرار رقم (VJ-2020-860) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-0000) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد قيمة الضريبة - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه/ البنك ....، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٦,٠٠٠) ريال، المترتبة على بيع عقار – رد المدعى عليه بأنه تم الاتفاق مع المدعي على إنهاء موضوع الدعوى بشكل ودي - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – ثبت للدائرة أن المدعي قام بتوقيع إقرار تنازل عن الدعوى المقامة منه - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠)، و(٤٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٧٨٩٥-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى، تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه/...، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٦,٠٠٠) ريال، المترتبة على بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه؛ أجاب بمذكرة رد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، جاء فيها: «إشارةً إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد البنك بشأن واقعة بيع العقار المشار إليه في لائحة الدعوى، عليه نفيد مقام اللجنة بأنه تم الاتفاق مع المدعي على إنهاء موضوع الدعوى بشكل ودي، وأقر في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م بتنازله عن الدعوى المشار إليها أعلاه، وأبرء ذمة البنك ... من أي مطالبة تتعلق بموضوع الدعوى، كما فوض البنك بتقديمه لمقام اللجنة. وحيث إن مناط النظر في الدعوى هو وجود خصومة قائمة بين أطرافها، ولما كان الثابت مما تقدم تنازل المدعي عنها نهائياً وموافقته على إثبات هذا التنازل أمام مقام اللجنة، عليه فإن... يطلب إصدار القرار بإثبات انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من المدعي ضد البنك».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٩/٠١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٣م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد...، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للشركة المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه تم توقيع إقرار تنازل من قبل المدعي في هذه الدعوى ومرفق صورة منه في ملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

وحيثُ إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث تبين أن المدعي قام بتوقيع إقرار تنازل للدعوى المقامة منه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة البالغ (٤٦,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.